الحد والعقوبة

أنت تعلم – يا رعاك الله – أن جريمة الزنا هي أشد أنواع الحدود في الشريعة عقوبة، إنها – حماك الله – رجم بالحجارة حتى الموت ليتأثر كل جزء في البدن، فكما تلذذ جميع البدن بهذه الفاحشة فإن العقوبة تكون كذلك: «فالجزاء من جنس العمل»، رجمًا بالحجارة: فواحدة تقع في الرأس، والأخرى في العين، والثالثة في الدماغ، والرابعة في الظهر، وهكذا .. هذا بالنسبة للمحصن الذي سبق أن تزوج حتى وإن كان قد طلق زوجته أو ماتت، أما إذا كان شابًا لم يسبق له الزواج فإنه يُجلد أمام الناس مائة جلدة لأنه زان، ويغرب عن بلده سنة كاملة لعل أحواله تصلح ولا يعود لتلك الفاحشة مرة أخرى.. هذا كله في الدنيا؛ أما في الآخرة فإن النبي ﷺ ليلة أسري به قال: «**فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق وأسفله واسع، يتوقد تحته نارًا، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عُراة، فقلت: من هذا؟...**» وفي آخر الحديث أخبره جبريل بقوله: «**والذي رأيته في الثقب فهم الزناة**»[1]، وغيرها من الأحاديث..

* * * *

(١) رواه البخاري.